

كشاف القناع عن متن الإقناع

(فواحدة في الأولى) .

لأن الثلاث لم يوجد شرطها .

ويقع في الثانية إذا لم يشأ أو شاء اثنتين أو لم تشأ هي أو شأت اثنتين الثلاث لأن شرط الواحدة لم يوجد .

(و) إن قال لزوجته (يا طالق) إن شاء ا ط طلقت .

قاله في الترغيب .

وقال إنه أولى بالوقوع من قوله أنت طالق إن شاء ا ط .

(أو) أنت (طالق) إن شاء ا ط (أو) قال (عبيد حر إن شاء ا ط أو) قال يا طالق أو

أنت طالق لي أو عبيد حر .

(إلا أن يشاء ا ط أو إن لم يشأ ا ط أو لم يشأ (ا ط) طلقت وعتق العبد وكذا لو قدم الشرط) .

بأن قال إن شاء ا ط أو إن لم يشأ ا ط أو ما لم يشأ ا ط فأنت طالق أو عبيد حر لما روى أبو حمزة .

قال سمعت ابن عباس يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء ا ط فهي طالق رواه أبو حفص .

وعن ابن عمرو أبي سعيد قال كنا معشر أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق .

ولأنه استثناء حكم في محل فلم يرتفع بالاستثناء كالبيع والنكاح .

(و) لو قال لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق) إن شاء ا ط (أو) قال لأمتي إن دخلت

الدار فأنت (حرة إن شاء ا ط أو) قال لزوجته (أنت طالق) إن دخلت الدار إن شاء ا ط .

(أو) قال لأمتي أنت (حرة إن دخلت الدار إن شاء ا ط فدخلت) الدار .

(فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع) الطلاق ولا العتق به لأن الطلاق أو العتق هنا

بين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله أو تركه فإذا أضافه إلى مشيئة ا ط تعالى لم يقع .

لحديث ابن عمر قال قال رسول ا ط صلى ا عليه وسلم من حلف على يمين إن شاء ا ط فلا حنث

عليه رواه الخمسة إلا أبا داود .

فمن قال لزوجته أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء ا ط لم تطلق دخلت أو لم تدخل لأنها إن

دخلت فقد فعلت المحلوف عليه وإن لم تدخل علمنا أن ا ط تعالى لم يشأ لأنه لو شاءه لوجد

فما شاء اﻻ كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك إن قال أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء اﻻ .
(وإلا) أي وإن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل بأن لم ينو شيئاً أو نوى رد المشيئة إلى
الطلاق أو العتاق .

(وقع) الطلاق أو العتاق لما ذكر أولاً .

قال في شرح المقنع وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول .
ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق غريبة إذا قال أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء اﻻ فتزوجها لم
تطلق .

وإن قال أنت حر يوم اشتريك إن شاء اﻻ فاشتراه عتق .

قاله في المبدع .

(و) إن قال (أنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال) لأن